٢ ــ كل اكتتاب مصرح به طبقا للفقرة (١) عاليه سوف يكون طبقا للأحكام والشروط التالية :

(ا) سعر كل سهم مكتتب فيه سيكون ١٠٠,٠٠٠ دولار بشروط دولارات عام ١٩٤٤ ،

(ب) وفيما يتعلق بالاكتتاب فى نصف قيمة كل سهم ، فإن ٢ ٪ منها تستحق بالذهب أو دولارات الولايات المتحدة ، ١٨ ٪ منها تستحق بعملة العضو وسوف لا يتم طلبها طبقا للشروط الواردة بقرارى مجلس المحافظين رقم ١٢٨ ، ١٢٩ ،

(ج) قبل قبول أى اكتتاب بواسطة البنك ، يجب اتخاذ الإجراءات الآتية :

١ ــ سوف تتخذ العضو كافة الإجراءات للتصريح بهذا الاكتتاب ويزود البنك بالمعلومات التى يطلبها فى هذا الشأن .

٢ ــ فيما يتعلق بالاكتتاب فى نصف قيمة الأسهم ، سوف يدفع العضو للبنك ذهبا أو دولارات الولايات المتحدة يعادل ٢ ٪ من هذه القيمة ومبلغا يعادل ١٨ ٪ من القيمة بعملته ،

(٣) الموافقة على القرار رقم (١) بواسطة مجلس محافظى البنك .

٣ ــ أن البنك لن يوافق على أى اكتتاب يصرح به طبقا لهذا القرار قبل ٣١ أكتوبر ١٩٧٦

وزارة الخارجية

قــرار

وزير الخارجية .

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن الموافقة على القرار رقم ٣١٤ الذى أصدره مجلس محــافظى البنك الدولى للإنشاء والتعمير بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٣ الخاص بزيادة أنصبة الدول الأعضاء فى رأسمال البنك ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٧٨ ؛

قــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية القرار رقم ٣١٤ الذى أصدره مجلس محافظى البنك الدولى للإنشاء والتعمير بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٣ الخاص بزيادة أنصبة الدول الأعضاء فى رأسمال البنك ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/٤/١ م

تحريرا فى ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (١٣ ابريل سنة ١٩٧٨)

محمد ابراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على تعديل المــادة الثامنة من اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية والتى صدر بها قرار مجلس الجامعة العربية رقم ٣٥٥٢ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٩ وقرار المجلس الاقتصادى رقم ٦٧٥ بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المــادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على تعديل المــادة الثا منة من اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الإقتصادى بين دول الجامعة العربية والتى صدر بها قرار مجلس الجامعة العربية رقم ٣٥٥٢ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٩ وقرار المجلس الاقتصادى رقم ٦٧٥ بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٩ مارس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

تعديل المــادة الثامنة من معاهدة

الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى

بين دول الجامعة العربية

أولا : تقضى المــادة الثامنة من اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية بأن " ينشأ مجلس اقتصادى من وزراء الدول المتعاقدة المختصين بالشئون الاقتصادية ، أو من يمثلونهم عند الضرورة لكى يقترح على حكومات تلك الدول ما يراه كفيلا بتحقيق الأغراض المبينة فى المــادة السابقة (إشاعة الطمأنينة وتوفير الرفاهية فى البلاد العربية ورفع مستوى المعيشة فيها) .

وللمجلس المذكور أن يستعين فى أعماله بلجنة الشئون الاقتصادية والمــالية المشار إليها فى المــادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية ".

ثانيا : استجابة لما أبدته الدول الأعضاء واللجان المنبثقة عن كل من المجلس الاقتصادى ومجلس الجامعة من مقترحات لتطوير أعمال المجلس الاقتصادى مواكبة للتطورات الاقتصادية التى حدثت فى السنوات الأخيرة فى المجالين العربى والدولى ، وتوحيدا للعمل بين أجهزة الجامعة العربية وتحقيق التنسيق بينها منعا للازدواج والتكرار والتضارب فقد وافق مجلس الجامعة والمجلس الاقتصادى على تعديل نص المادة الثامنة المشار اليها ليصبح كما يلى :

(١) ينشأ فى جامعة الدول العربية مجلس يسمى المجلس الاقتصادى والاجتماعى يضم وزراء الدول الأعضاء المختصين ووزراء الخارجية أو من ينوب عن هؤلاء تكون مهمته تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية ومايتصل بها مما نص عليه فى ميثاق الجامعة العربية أو هذه الاتفاقية .

(٢) يتولى المجلس الاقتصادى والاجتماعى مهمة الموافقة على إنشاء أية منظمة عربية متخصصة كما يشرف على حسن قيام المنظمات الحالية بمهامها المبينة فى مواثيقها وذلك وفق الأحكام التى يقررها لذلك .

ثالثا : سبق أن وافقت جمهورية مصر العربية على تعديل نص المادة الثامنة من معاهدة الدفاع العربى المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية ، وأخطرت الأمانة العامة للجامعة العربية بهذه الموافقة .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن الموافقة على تعديل المادة الثامنة من اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الإقتصادى بين دول الجامعة العربية والتى صدر بها قرار مجلس الجامعة العربية رقم ٣٥٥٢ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٩ وقرار المجلس الإقتصادى رقم ٦٧٥ بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٤/١ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسميـــة تعديل المادة الثامنة من اتفاقية الدفاع المشـــترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية والتى صدر بها قرار مجلس الجامعة العربية رقم ٣٥٥٢ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٩ وقرار المجلس الاقتصادى رقم ٦٧٥ بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٢ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/٤/١ .

تحريرا فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (١٥ أبريل سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاق قرض التنمية للمشروع الهندسى والمعونة الفنية لمياه الشرب بين جمهورية مصر العربيـة وهيئة التنمية الدولية الموقع فى واشنطن بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنـــة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض التنمية للمشروع الهندسى والمعـــونة الفنية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية الموقع فى واشنطن بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٧

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرض التنمية رقم س ــ ٢٠ مصر

اتفاق قرض تنمية

(مشروع هندسى ومعونة لمياه الشرب)

بـــين

جمهورية مصر العربية

و

هيئة التنمية الدولية

بتاريخ ٢٩ ديسمبر ١٩٧٧

اتفاق بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٧ بين جمهورية مصر العربيـــة (وتسمى فيما بعد بالمقترض ، وهيئة التنمية الدولية (وتسمى فيما بعد الهيئة) .

حيث إنه :

(أ) طلب المقترض من الهيئة المعاونة فى تمويل تكلفة المكون الأجنبى للمشروع الوارد وصفة بالجدول رقم ــ ٢ ــ لهذا الاتفاق وذلك بتقديم التسهيل كما هو منصوص عليه فيما بعد ، و